

يقول الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (والرابع : الغريب وهو ما يرويه ويتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند على ما سيقسم فيه الغريب المطلق والغريب النسبي ، وكلها أي الأقسام الأربعة المذكورة سوى الأول وهو المتواتر أحاد ويقال لكل منها خبر واحد ، وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد ، وفي الاصطلاح : ما لم يجمع شروط المتواتر) .


[بحث في الغريب]

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله : (والرابع) أي من أقسام الأحاديث من حيث عدد النقلة وهو الثالث من أقسام الآحاد ، وأقسام الأحاديث من حيث عدد النقلة : متواتر ومشهور وعزيز ، ورابعها : الغريب .

ومن خلال الأقسام السابقة المذكورة ، بقي قسم عقلي واحد وهو ما يطلق عليه مصطلح : الغريب ، ويعرفه الحافظ ابن حجر قائلاً : [ما تفرد بروايته شخص واحد] هنا ينتهي التعريف ، الباقي من كلامه _ رحمه الله _ : تتميم لبيان أن الغريب يشتمل على ما يقع التفرد فيه في أثناء السند أو في أوله أو في آخره ، فيقول : (في أي موضع وقع التفرد به من السند) أي هذا الراوي الذي تفرد بالحديث وروايته دون بقية الرواة : سواء أكان في أول الإسناد _ أي جهة السامع الذي سمع الحديث من الصحابي _ أو كان في جهة شيخ المصنف من آخره : كشيخ البخاري وأحمد عليهم رحمة الله ، أو كان في وسط الإسناد . ففي أي طبقة من طبقات الإسناد وقع التفرد : سُمي ذلك الحديث بالغريب .

يقول : (على ما سيقسم إليه من الغريب المطلق والغريب النسبي) أي هناك تفريع وتقسيم للغريب من جهة مكان التفرد وطبقة المتفرد على ما سيأتي بشيء من التوسع

المقصود : أن تعرف أن الغريب هو ما تفرد بروايته شخص واحد في أي موضع من مواضع السند وقع التفرد ، وبذلك تنتهي أقسام الأحاديث من جهة عدد النقلة ، وينتهي بيان كل قسم ، ومسمى كل قسم منها .
ونذكر مرة أخرى بضرورة استحضار المشجرة التي ذكرناها سابقاً :



وهذه الثلاثة مُسمَّاهَا خبر آحاد .
ثم يقول الحافظ **رحمته الله** (وكل هذه الأربعة المذكورة سوى الأول وهو المتواتر آحاد ويقال لكل منها خبر واحد) .
هذا الذي ذكرناه في الجملة السابقة ، ويُطلق على الواحد منها _ أي : المشهور و العزيز والغريب _ : خبر واحد .

وهنا قد يحصل خطأ عند بعض طلبة العلم من خلال تدريس هذه المادة في أماكن متعددة : يظن أن خبر الواحد هو الغريب ؛ لأن خبر الواحد في اللغة هو : [ما تفرد بروايته شخص واحد]

وفي الاصطلاح تعريفه باختصار : [هو كل ما سوى المتواتر] فرواية عشرة وعشرين و ثلاثين إذا لم تبلغ حد التواتر هي خبر واحد ، فخير الواحد وخبر الآحاد هو كل ما سوى المتواتر ، قد يكون رواه شخص واحد فغريب ، وقد يكون رواه اثنان

فعزيز، وقد يكون رواه جمع فمشهور . فلا تخلط بين دلالة اللفظ اللغوية ودلالته الاصطلاحية ، فخير الواحد أو خبر الآحاد في الاصطلاح كل ما سوى المتواتر ولو كان عدد الرواة له مئة أو ألفاً أو ألفين ، مادام لم يبلغ حد التواتر فهو خبر آحاد وخبر واحد ؛ ولذلك نبّه الحافظ بعد ذلك قال : **⚡** (وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد ، وفي الاصطلاح ما لا يجمع شروط المتواتر) حتى يؤكد على عدم اللبس بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاح ...

قال المصنف _ رحمه الله _ : (وفيها أي في الآحاد المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود وهو الذي لم يترجح صدق الخبر به لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال روايتها دون الأول وهو المتواتر فكله مقبول لإفادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من أخبار الآحاد) .

تكلم الحافظ فيما سبق عن إفادة الخبر المتواتر أو حكم الخبر المتواتر _ أي أنه يفيد العلم الضروري _ ، ويتكلم هنا عن خبر الآحاد فيقول : خبر الآحاد يمكن أن يكون مقبولاً ويمكن أن يكون مردوداً ، فليس له حكم واحد : مثل المتواتر، فيقول وفيها _ أي الآحاد _ المقبول ، ثم بين ثمرة القبول قائلاً : **⚡** (وهو ما يجب العمل به عند الجمهور) :

وماذا يعني بأن الحديث مقبول ... ؟ معناه : أنه يجب العمل به ما لم يكن منسوخاً .
حقيقةً كان الأولى أن يُقال في بيان المقبول : هو [ما يترجح صدق المخبر به]؛ لأن وجوب العمل هي الثمرة والنتيجة _ كما قلنا _ وليست هي بيان ما هو المقبول ...! فإذا سألتك : ما هو المقبول من أخبار الآحاد ... ؟ تقول هو : ما يترجح صدق المخبر به . ما هو المردود من أخبار الآحاد ... ؟ تقول هو : ما لا يترجح صدق المخبر به .

ما هي ثمرة القبول .. ؟ العمل ...
وما هي ثمرة عدم القبول .. ؟ عدم العمل .
يقول : **⚡** (لتوقف الاستدلال بها _ أي أخبار الآحاد _ على البحث عن أحوال روايتها دون الأول وهو المتواتر) وهنا أيضاً يعود الحافظ إلى التأكيد على هذه

القضية وهي : إن المتواتر لا يبحث عن أحوال رواته ، ما تقول عدول أو غير عدول ؟! ما دام أنه يستحيل أن يقع منه الكذب توافقاً ؛ فمعنى هذا أنه يستفاد من هذا الخبر العلم ، ويؤكد الخبر مطلقاً لا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يقال هل هناك خبر متواتر نقله الكفار عن النبي صلى الله عليه وسلم .. ؟ لا يوجد هذا ؛ لكن المقصود مطلق الأخبار في حوادث الكون وأخبار التاريخ وما شابه ذلك ، فأخبار التواتر لا يلزم منها النظر في أحوال الرواة مبنياً السبب الذي من أجله كان خبر المتواتر لا يبحث عن أحوال رواته وأنه كله مقبول ، فيقول : **ب** (فكله مقبول لأفادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من الآحاد) .

يقول المصنف _ يرحمه الله _ : (لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها لأنها إما أن يوجه فيها أصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل أو أصل صفة الرد ، وهو ثبوت كذب الناقل أو لا ، فالأول يغلب على الظن ثبوت صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به . والثاني : يغلب الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح . والثالث : إن وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق وإلا فيتوقف فيه وإذا توقف عن العمل به صار كالمردود . لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول والله أعلم) .

يقول مبنياً سبب القبول والرد لأخبار الآحاد ؛ لأن أخبار الآحاد لها ثلاثة أحوال من حيث القسمة العقلية :

القسم الأول : إما أن تجد في الناقل لهذا الخبر : صفة القبول أو الصفة التي تُعَلَّب عنده صفة القبول ، ويكون معروفاً عندك بالصدق والأمانة : فيكون الأصل في أخباره الصدق .

القسم الثاني : أن يوجد فيه عكس ذلك ، فيوجد فيه سبب الرد وهو أن تعرفه بالكذب ، فالأصل فيه أنه كذاب وأن خبره ليس بصدق مردود .

القسم الثالث : ألا تعرفه لا بصدق ولا بكذب ؛ فهنا تتوقف عن الحكم على الخبر _ هذا عمل المنصفين والعقلاء _ إذا لم يترجح لك قبوله أو رده ؛ إلا بوجود قرينة خارجية تؤيد الصدق : كأن يأتي رجل مثله لا تعرفه بصدق ولا كذب ، وأخبرك بنفس الخبر ، وأنت عندك ظنٌّ أنهما لم يلتقيا ولا اتفقا على مثل هذا الخبر ، ويأتيك ثالث ما

بلغ درجة التواتر ولا بلغ درجة أن كل واحد منها يستحق القبول ؛ لكن بمثل هذا الاعتقاد وصل الحديث عندك درجة القبول ، أو تأتيك قرائن تدل على الكذب : كأن يأتيك رجل آخر معروف بالصدق يُكذّب هذا الرجل يقول : ما نقله لك فلان ليس بصحيح ، والذي وقع هو كذا وكذا وكذا . فيحصل عندك يقين بكذب هذا الرجل .

إذاً الحالة الثالثة : تتوقف إلى أن يأتي ما يدل على أحد القسمين ، وقد لا يأتي فتبقى على التوقف ، فلا يغلب ظنك صدق أو كذب هذا الخبر .

وللعلم هذا المنهج صحيح في كل الأخبار ، ولو أن المسلمين شاع بينهم هذا المنهج الصحيح في التعامل مع الأخبار ؛ لما ظهرت فيهم ما تسمى : بالشائعة التي ربما فتكت بالامة ، وربما شوه الإسلام وعلماءه بسبب شائعة لم تنطبق عليها هذه القاعدة . وهذه أحد آثار علم الحديث الواقعية التي تمس واقع المجتمع .

فالمقصود هذه هي دواعي قبول أخبار الآحاد وأسباب ردها ، والتوقف ، يقول الحافظ : **(وإلا فيتوقف فيه ، وإذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد ؛ بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول)** أي الحديث الذي نتوقف عن الحكم عليه أنه صدق أو يغلب على ظننا أنه صدق ، وتوقفنا عن الحكم عليه بالكذب ، هذا وإن لم نصفه بأنه مردود _ أي إن لم يغلب على ظننا أنه كذب ؛ إلا أن ثمرة هذا التوقف كثمرة المردود ، فلا نعمل به ، فهو في الثمرة ساوى المردود وإن كان في الحكم الدقيق لم يساو المردود .

ولذلك قال في البداية : أن أخبار الآحاد منها المقبول ومنها المردود ، ولم يقل المتوقف فيه ، فبيّن لم يأتي بالقسم الثالث قال : لأن ثمرة المَتَوَقَّف فيه هو : أن لا يقبل ولا يعمل بهذا الحديث .

تنبيه : أن أكثر أحاديث الغرائب : لا تصح ، وهي مظنة الأحاديث الضعيفة ؛ خاصة إذا كان التفرد في طبقة أتباع التابعين ومن جاء بعدهم . ونصّ على ذلك كثير من أهل العلم ؛ ولذلك تجد العلماء إذا جاء حديث غريب وصحيح ينصون فيقولون هذا حديث صحيح غريب ، أما إذا كان الحديث ضعيفاً وغريباً فيكتفون بأن يقولوا هذا حديث غريب ، أي كأنه طراً على الأصل أو

الأكثر أنه ضعيف . أما إذا جمع الغرابة والصحة : هذا يحتاج إلى تنقيص فيقول هذا حديث غريب صحيح أو صحيح غريب أو حسن غريب أو ما شابه ذلك لِيُبين أنه مع غرابته أنه صحيح؛ ولذلك يجب الحذر من أي حديثٍ وُصِفَ بالغرابة ، فإذا كنت ممن عنده قدرة على التمييز بين الحديث الصحيح والسقيم ، فإنك تدرس الحديث من ناحية القبول أو غير القبول ، وأن لم يكن لديك هذه الأهلية ؛ فعليك بسؤال أهل العلم للتثبت من صحة هذا الحديث الغريب ، فينبغي أن يكون هذا في الحسبان عند دراسة السنة النبوية .

يقول (وقد يقع فيها أي في أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافاً لمن أبى ذلك ، والخلاف في التحقيق لفظي لأن من جَوَّز إطلاق العلم قيَّده بكونه نظرياً وهو الحاصل عن الاستدلال ، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده كله ظني لكنه لا ينفي أن ما احتُفَّ بالقرائن أرجح مما خلا عنها) .

قرّر الحافظ آنفاً أنَّ الخبر المقبول من أخبار الآحاد : أنه يفيد غلبة الظن بصدق ناقله ، وهذا اللفظ طارئٌ على علوم الحديث ، أي إطلاق وصف غلبة الظن على الأحاديث المقبولة من أخبار الآحاد هذا اللفظ طارئ دخل على علوم السنة من جهة علم المنطق ، وأصل التقسيم صحيح ؛ فإن المعارف إنما تحصل للإنسان كما يبين المناطقة _ حيث نذكر تقسيم المناطقة ثم نرى الألفاظ التي يمكن أن تستبدل بدلاً من كلمة غلبة الظن بالصدق أو بالكذب ؛ هناك ألفاظ ألطف وأدق وأصح من هذه _ فهم يقسمون المعارف إلى أقسام :

القسم الأول : وهو أعلاها ، العلم واليقين _ كما قلنا في المتواتر _ واليقين ينقسم إلى قسمين :

ضروري ونظري ، ثم أقل منه مرتبة : غلبة الظن في قبول الخبر أي أن يترجح لديك صدق هذا الخبر لا يقيناً ولكن بغلبة الظن ، والشرعية قائمة في كثير من أحوالها وأحكامها التي تصدر من البشر على : غلبة الظن ، فعندما يحكم القاضي بقتل القاتل

يحكم بناءً على شهادة اثنين ، وربما يكونا قد كذبا ولكن عليه أن يأخذ بالظاهر ، ولذلك بين النبي ﷺ على أنه يجب أن يحكم بما يظهر له وقد يكون الواقع خلاف ذلك ، فأحكام البشر تكون صادرة على غلبة الظن ، وعلى ما يترجح لديهم .

ثم المرتبة الوسطى وهي : الشك : وهي [تساوي قرائن القبول و قرائن الرد] أو لا توجد قرائن القبول و قرائن الرد ، وهي الطبقة التي يقول فيها الحافظ : نتوقف عن الحكم عليها ، ثم دون الشك : الوهم أو غلبة الظن بعدم صحة تلك المقولة أو ذلك الخبر وهو الوهم .

ثم آخر المراتب : الباطل وهو الذي تجزم بأنه غير صحيح ، ومخالف للصواب، فهو الجهة المقابلة تماماً للعلم ، فالعلم يقابله البطلان والكذب ، وبينهما درجات يُنْتَسَبُ سابقاً ، فأخبار الأحاد إذ لم تحتف بها قرينة فيقول الحافظ : الأصل فيها أنها تُفِيدُ غلبة الظن .

اللفظ الذي أرى أنه أصوب وأكثر تعظيماً للسنة هو أن يقال : هو حق في

الظاهر ، لا تقل غلبة الظن لأن "الظنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ" وقال تعالى : ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [النجم: ٢٨] .

فنهى الله عز وجل المشركين عن اتباع الظن ، والظن لم يأت في التشريع غالباً إلا في سياق الذم ، فقل حق في الظاهر ؛ هي حقٌ ودليها : أنه يلزم اتباعها ؛ لكن في الظاهر ولا أستطيع أن أجزم بواقع الحال فالله أعلم به ، وهذا هو اللفظ الذي كان يستخدمه الشافعي وهو إمام من أئمة السنة ، فلم يكن يستخدم غلبة الظن كان يقول هذا حق في الظاهر ، فالأفضل أن يشيع هذا اللفظ بدلاً من لفظ غلبة الظن .

وهناك فرق كبير بين كلمة حق وظن ، ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ

شَيْئاً﴾ [النجم: ٢٨] ضِدَّان ، وهي تؤدي نفس المعنى الذي يُريده من قسّم هذا التقسيم ، لكنه يُعْطِي إجلالاً وتعظيماً للسنة ، وفي نفس الوقت يبعد عن الأوهام اعتقاد أنه لا يمكن أن يثبت بهذا الخبر بعض الأمور : كالعقائد ، وكذا هي حق ويجب أن يتبع .

ثم يقول الحافظ بن حجر : وهذا الحق الذي في الظاهر أنه حقٌ قد يصل إلى درجة أنه يفيد العلم واليقين ، فيكون في الظاهر والباطن حقاً ، فأخبار الآحاد الأصل فيها أن تكون مفيدة للحق في الظاهر _ أي غلبة الظن _ وأنا سأعبر بالحق في الظاهر ولن أعيد عبارة غلبة الظن ، فأخبار الآحاد ما دام أنها تفيد الحق في الظاهر وهذا الأصل فيها ؛ إلا أنها في بعض الأحيان قد تصل إلى درجة إفادة العلم واليقين _ أي أنها تفيد الحق في الظاهر والباطن _ ونجزم يقيناً بأن هذا الخبر صدق وحق ولا يكون عندنا أي شك، متى..؟

يقول الحافظ ابن حجر : **⦿** (إذا اخْتَفَتْ به قرائن تدل على صدق الخبر) فالخبر في أصله مقبول وهو حق في الظاهر ، ثم ينضاف إلى ذلك : قرائن تؤكد هذا الظاهر .

القرائن هذه قد تتوالى حتى تفيد العلم واليقين ونجزم بصدق هذا الخبر ، فتصبح إفادتنا لهذا الخبر هي العلم النظري ، فكما قلنا إن الحديث المتواتر يُستفاد منه العلم الضروري الذي لا يحتاج إلى استدلال ، فخير الآحاد المحتف بالقرائن يُفيد العلم النظري، أي اليقين الذي إنما نتوصل إليه من خلال التفكير والاستدلال . هذا الرأي الذي تبناه الحافظ ابن حجر وهو الصواب ، ثم أشار إلى قولٍ مخالفٍ له : **⦿** (خلافاً لمن أبى ذلك) : فهناك من الأصوليين من قال : أن خبر الواحد لا يفيد العلم أبداً ؛ حتى ولو احتفت به القرائن .

مثالٌ يذكره الأصوليون وهو مثال يُقَرَّب المعنى : كيف أن خبر الواحد _ بالفعل _ قد يفيد العلم النظري . يقولون لو أنك وجدت رجلاً من ذوي الهيئات ، يعني رجلاً وجيهاً من الوجهاء وتعرفه بالصدق والصلاح وأنه رجل ذو هبة وذو مكانة ، متزناً في أقواله وأفعاله ، فرأيت مرةً خارجاً من باب داره ، من باب قصره ، مشقوق الثوب ، وعيونه تذرف بالدمع وتسمع صوت البكاء في داخل المنزل والمغسل يدخل ويخرج ، والأكفان تدخل ، فسألته : ماذا وقع .. ؟ فقال : ابني الوحيد فلان توفي الساعة . هل تشك في صدق هذا الخبر .. ؟ لا تشك مع أنه خبر واحد ؛ لكن هذه القرائن كلها التي

احتفت بالخبر تجعلك لا تردد في قبول مثل هذا الخبر ، وليس هناك دواعي لمثل هذه التصرف ، ولو كانت كذباً فعندها لا نشك في صدق هذا الخبر مع أنه خبر واحد .
أو لو وجدت أباً مشفقاً على ابنه ؛ يشهد على ابنه بين يدي القاضي بجرمة ما ، فهو يعرف أنها ستؤدي إلى قتله وإلى معاقبته أشد العقوبة .

هل تردد في صدقه في هذا الخبر ... ؟

فالمقصود أن خبر الواحد قد يفيد اليقين إذا احتفت به القرائن التي تدل على صدقه .

الحافظ بعد أن نقل الخلاف بين أن الخلاف _ في الحقيقة _ بينه وبين من أبى _ أن يصف خبر الواحد إذا احتفت به القرائن بأنه مفيد للعلم _ بين : أن الخلاف في ذلك : لفظي ليس بحقيقي .. كيف هذا ... ؟!

يقول أن الذين قالوا بأن خبر الواحد المحتف بالقرائن لا يفيد العلم هذا القسم من العلماء اعتبروا العلم قسماً واحداً وهو العلم الضروري ليس عندهم تقسيمين ، فلم يقولوا العلم ينقسم إلى قسمين : علم ضروري وعلم نظري ، قالوا العلم هو الضروري ؛ لذلك لما جاءوا إلى خبر الواحد المحتف بالقرائن : وجدوا أنه لا يفيد العلم الضروري _ ونحن متفقون معهم على ذلك _ فقالوا هو مفيد على تعبيرهم لغلبة الظن ؛ لأنه ليس لديهم إلا علم ضروري أو غلبة الظن مع تصريحهم وإقرارهم أن خبر الواحد المحتف بالقرائن أعلى وأصح وأقوى من خبر الواحد الذي لم يحتف بالقرائن . فخرجنا بذلك إلى أن الخلاف في الحقيقة لفظي . ما هو مسمى هذه القوة ؟ زيادة الثقة بالنقل نحن نسميها : علم نظري .

قال المصنف _يرحمه الله _ : (والخبر المحتف بالقرائن أنواع : منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد المتواتر فإنه احتفت به قرائن منها : جاللتها في هذا الشأن ، وتقدمها في تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقي العلماء كتابيهما بالقبول ، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر إلا أن هذا مختص بما لم ينقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما ومن غير ترجيح لأحدهما على الآخر ، وما عدا ذلك : فالإجماع حاصل على تسليم صحته) .

أول قرينة إذا احتفت بالخبر أفاد العلم النظري هي : (أن يكون الحديث مخرجاً في الصحيحين) أي صحيح البخاري ومسلم ؛ أصبح كتابين على وجه الأرض بعد كتاب الله عز وجل ، لماذا ما اتفق عليه الشيخان يفيد العلم النظري ... ؟ قال لثلاثة أمور :

- القرينة الأولى : جلالة الشيخين في علم الحديث عموماً ، الجلالة التي يُسَلَّم لهم فيها والتي أطبقت كلمة علماء الأمة على الثناء عليهما : أنهما كانوا أئمة عصرهم في علوم الحديث ، والعصر الذي كانوا فيه وكانوا أئمتهم هو أجل عصور السنة وأكثرها غناءً بأئمة السُنَّةِ ، ولا شك أنهما قد بلغا المرتبة العليا في ذلك الزمن المزدهر بعلماء السنة .

- القرينة الثانية : تقدمهما في تمييز الصحيح من السقيم ، مع جلالتهما في علوم الحديث عموماً فهم في باب تمييز الصحيح من السقيم خاصة متميزان عمن سواهما .
 - القرينة الثالثة : _ هي في الحقيقة من أقوى هذه القرائن وهي _ : تلقّي الأمة لهذين الكتابين بالقبول ، وتعظيمهما لهذين الكتابين ، والإقرار منها بصحة ما فيها ، فتلقّي الأمة على مختلف علمائها وعصورها من ذلك الحين إلى هذا الحين ؛ يدل على جلالة هذين الكتابين ؛ وكان الأحاديث التي صححها البخاري ومسلم ، لم يتم هذا الانتقاء فقط باجتهادهما ؛ وإنما باجتهاد جميع العلماء لأنه لما أقرروا الشيخين بالتصحيح أصبح كأن كل عالم من العلماء قد درس هذا الحديث وثبت عنده صحته ؛ فكأن الأمة كلها مشتركة في تأليف هذين الكتابين وفي تقرير صحة الأحاديث الواردة فيهما .
- ثم يقول الحافظ : **📖** (وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر) أي : أن الخبر الوارد في الصحيحين بتلقي الأمة له بالقبول ؛ أقوى من الحديث الذي يرويه جمع كبير وتسلم طرقة من العلل ، مع أن ذلك الخبر مُفيد للعلم ؛ لكن هذا أقوى لتلقي الأمة لهذا الحديث بالقبول من خلال إخراج البخاري ومسلم له في صحيحيهما .
- فاذاً أول القرائن التي احتفت بالخبر أفاد العلم هي ما أخرجه الشيخان .
هل هذا القول مطلق أم مقيد مستثنى منه أشياء ... ؟
يبين ابن حجر أننا نستثني من هذه الإفادة للعلم النظري حالتين من صور الأحاديث التي أخرجها البخاري ومسلم :
- ✓ الحالة الأولى : يقول **📖** (إلا أن هذا مختص بما لم ينقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين) .
- ✓ الحالة الثانية : قال **📖** (وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد التلقي ...) إلخ كلامه الذي سيأتي شرحه ؛ فإذا أخبار الصحيحين أو أحاديث الصحيحين مفيدة للعلم النظري إلا في حالتين لا ثالث لهما :

الحالة الأولى : أن يكون هذا الحديث مما انتقده الحفاظ من الأئمة المتقدمين دون من سواهم ، الآن هناك بعض العلماء السابقين الذين سَلِمَ لهم أنهم في مرتبة البخاري ومسلم من الإمامة والعلم ، تَبَّعُوا أحاديث الصحيحين وانتقدوا بعض الأحاديث منها ، ورأوا أن الشيخين خالفا شرطهما في هذه الأحاديث ، وأن هذه الأحاديث لا تصح ، فهذه الأحاديث في الحقيقة لم تُتَلَقَّ بالقبول ؛ لأنه انتقدها أهل العلم فنستثني هذه الأحاديث من جملة أحاديث الصحيحين ، فالخلاصة : أن أحاديث الصحيحين كلها مُتَلَقَاة بالقبول إلا ما انتقده النقاد والحفاظ المتقدمون ، فهذه الأحاديث التي انتقدها النقاد المتقدمون خارجة عن أن تكون متلقاة بالقبول ؛ لكنني أنبه أنه لا يلزم أن تكون هذه الأحاديث التي انتقدت أن تكون بالفعل منتقدة ، كل ما في الأمر أنها خرجت عن أن تكون متلقاة بالقبول لكن قد تكون صحيحة فواجب على العلماء الذين تأخروا عن الصحيحين وعن متقدي ذلك الحديث الذي فيهما : أن يدرسوا هذه الأحاديث فرمما ترجَّح لديهم أن الصواب قول البخاري ومسلم فالحديث صحيح حينئذٍ، وربما ترجَّح لديهم أن الصواب قولُ المنتقد وأن الحديث لا يصح .

وهي كما وصفها ابن الصلاح في "مقدمته" : (أحرف يسيرة) : أي أحاديث قليلة جداً ، وغالبُ النقدِ الموجه إلى هذه الأحاديث هو في : الصناعة الحديثية ، مثل : أن يكون الحديث مروياً من عشرة طرق ؛ أحد هذه الطرق ضعيف والآخر صحيح ، أصل الحديث صحيح ؛ إذاً الخلاف فقط في الإسناد وفي الطريق ، فهذا الطريق ضعيف لكن له طرقٌ أخرى يصحُّ بها الحديث ، فغالب الانتقادات التي ذكرها العلماء هي في الصناعة الحديثية لا في تضعيف المتن نفسها ، هذا في الغالب لا أقول على الإطلاق إنما هي أحرف يسيرة على كل الأحوال ، ثم يخرج من هذه الأحرف اليسيرة أن غالبها نقدٌ في الصناعة الحديثية لا في المتن ، فيبقى أن ما انتقد متنه في الصحيحين قليلٌ جداً ، وما زال الخلاف فيها قائماً حتى اليوم ، فرمما ترجَّح لدينا أيضاً أن قول البخاري هو الصواب أو قول مسلم هو الصواب وأن المنتقد على خطأ .

حتى تعرف أن هذه القضية لا تتضخم عندك ، أو يحاول بعض المشبهين أو المتشككين أن يجعلها سلم وطريق للتشكيك في مكانة الصحيحين فقل لهم :-

أولاً : هي أحرف يسيرة .


ثانياً : هي في الصناعة الحديثية لا علاقة لها في الغالب بتضعيف متون الأحاديث □ .

ثالثاً : قد يظهر لنا التي في المتون بعد الدراسة أن تصحيح البخاري ومسلم مقدم على

تضعيف من سواهم من العلماء الذين انتقدوا الصحيحين .

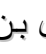
ولن أراد أن يقف على هذه الأحاديث ويقف على كلام العلماء حولها قَبولاً

ورداً ، فمن أشهر هؤلاء الكتب :

١ . كتاب  " التَّنْبُح " للإمام (على بن عمر الدارقطني) المتوفى سنة (

٣٨٥ هـ) طُبِعَ مع كتاب آخر له اسمه  " الإلزامات " ، فالمطبوع الآن اسمه


" الإلزامات والتنبع " ، وهما كتابان في الحقيقة .

٢ . كتاب  " علل الأحاديث في صحيح مسلم " (لأبي الفضل بن

عمَّار الشهيد) المتوفى سنة (٣١٧ هـ) هذا أشهر هؤلاء العلماء وهو قبل الدارقطني ؛

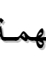
لكنه خص صحيح مسلم فقط بالانتقاد ، ولُقِبَ بالشهيد لأن القرامطة قتلوه في الحرم يوم

دخلوا في سنة (٣١٧ هـ) فقتلوه في المطاف ، في هذا المكان المبارك الشريف .

٣ . كتاب  " أطراف الصحيحين " (لأبي مسعود الدمشقي) المتوفى

سنة (٤٠١ هـ) ، لَمْ يُطَبِع كتابه حتى الآن ؛ لكنه موجودٌ مخطوطاً ، انتقد فيه بعض

أحاديث الصحيحين .

٤ . كتاب  " تقييد المهمل وتمييز المشكل " ، وهو من الكتب المهمة

التي انتقدت الصحيحين ، اسم مؤلفه : (أبو علي الغساني الجبائي) _ بلدٌ في الأندلس

يُنسب إليها هذا الإمام _ المتوفى سنة (٤٩٨ هـ) .

هؤلاء الأئمة الأربعة هم في الحقيقة أشهر من انتقد بعض الأحاديث في

الصحيحين ، مع اعتراف هؤلاء الأئمة أنفسهم بأن مؤلفي الصحيحين قد وُفِّقَا غايةً

التوفيق في جُلٍّ وعموم أحاديث كتابيهما ومع إجلالهم العظيم للبخاري ومسلم . كلُّ ما

في الأمر : أن اجتهادهم خالف اجتهاد صاحبي الصحيحين في بعض الأحاديث فقاموا ببيان وجهة نظرهم بكل أمانة وبكل أدب تجاه هذين الكتائبين العظميين .

فهذه الأحاديث التي انتقدها هؤلاء العلماء وغيرهم ، تُستثنى مما تُلقى بالقبول . وعليه : فلا تُفيد _ من هذه الجهة _ : العلم النظري _ من جهة أنها أخرجها البخاري ومسلم _ قد تفيد العلم النظري بقرائن أخرى ؛ لكن من جهة تلقي الأمة لها بالقبول لا يمكن ؛ لأنها ما تُلقيت بالقبول فأصبحت مستثناة بانتقاد هؤلاء العلماء .

الحالة الثانية : التي تخرج بها هذه الأحاديث عن أن تكون مفيدة للعلم النظري من أحاديث الصحيحين ، قال **رحمته** : (ما وقع التجاذب بين مدلوليه) : التجاذب يعني التعارض ، كل حديث كأنه يجذب إلى الجهة المعاكسة ، وكل حديث له دلالة عكس الحديث الآخر تماماً ، فمثل هذه الأحاديث التي بينها تعارضٌ حقيقيٌّ لا يمكن أن يُجمع بينها ، ولا يُقال بينها بالنسخ ، فلا بد أن يكون أحدها هو الصحيح والآخر غير صحيح .

مثال على ذلك :- حديث صلاة الكسوف ، فإن النبي ﷺ _ كما نقل الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره _ لم يُصلِّ الكسوف إلا مرة واحدة في عمره يوم وفاة ابنه إبراهيم فقط ، ولم يصلِّ قبلها ولا بعدها صلاة كسوف ، فهي صلاة واحدة ؛ لكن اختلف الرواة في هيئة هذه الصلاة ، فمنهم : من ذكر أنها ركعتان : كالنوافل في كل ركعة ركوع واحد ، ومنهم : من نقل في كل ركعة ركوعان : كالهئية المعروفة التي تُصلّى بها صلاة الكسوف الآن ، ومنهم : من نقل أنها ثلاثة ، ومنهم : من نقل أنها ست وثمان ركوعات في الركعة الواحدة .

هل يمكن أن تكون كل هذه الهيئات صحيحة ... ؟! لا ، هي صلاة واحدة ،

وليس للنبي ﷺ عشرة أبناء اسمهم إبراهيم تُوفوا ، هو واحد فقط ، فلا يمكن أن يكون الصواب إلا هيئة واحدة من هذه الهيئات ، وقد أخرج مسلم في " الصحيح " : ثلاثة هيئات لصلاة الكسوف ، فهل نقول أن الجميع صحيح مع ذلك ونُلغي عقولنا تماماً ولا ننظر في الدلالة ... ؟! لا بد أن نقول أن واحداً من هذه الهيئات هو الصواب والبقية خطأ ، لا يوجد احتمالٌ أبداً إلا هذا الأمر ؛ ولذلك هذا الذي فعله أهل العلم ، قالوا


بقية الهيئات خطأ ، ورجَّح عامة أهل العلم الهيئة المعروفة التي جاءت في أحد روايات حديث جابر وحديث عائشة قبل ذلك ، وفي إحدى روايات حديث ابن عباس أنها ركوعان في ركعة واحدة ، هذا مثال لما وقع التجاذب بين مدلوليه .

فمثل هذه الأحاديث أيضاً تُستثنى من أن تكون مفيدة للعلم النظري _ أي الروايات الأخرى _ لا نقول بأنها مفيدة للعلم النظري بل هي مردودة من قسم المردود .

إذاً كُلُّ أحاديث الصحيحين متلقاة بالقبول ومفيدة للعلم النظري إلا ما انتقده بعض الحفاظ المتقدمين أو ما وقع التجاذب بين مدلوليه ولا أمكن الجمع ولا الترجيح ولا القول بالنسخ .

يقول الحافظ ابن حجر : (وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته فإن قيل إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجهم الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة وممن صرح بإفادة ما خرَّجه الشيخان العلم النظري : الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، ومن أئمة الحديث : أبو عبد الله الحميدي ، وأبو الفضل بن طاهر وغيرهما . ويحتمل أن يقال : المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح) .

الصواب في هذه المسألة : هو أن أحاديث الصحيحين مما لم يُنتقد ومما لم يقع التجاذب بين مدلوليه : مفيد للعلم النظري .

بعد أن قرَّر أن ذلك هو الحق والصواب ، نقل خلافاً أو أشار إلى وجود خلاف في المسألة ، قال  :

(فإن قيل إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته) يُشير إلى قول بعض أهل العلم ، قالوا إن الأمة لم تتفق على صحة ما في الصحيحين وإنما اتفقت على وجوب العمل لا لأنه استفاد العلم ، لأنهم غلبَ على ظنهم أنها صواب ؛ حتى ولغلبة الظن توجب العمل ، يقولون أن الأمة اتفقت على ما يُوجب العمل في الصحيحين ، ولم تتفق على صحة ما فيها ففرق بين الأمرين . فإذا قلت على صحة ما فيهما : هنا يصبح ما أخرجه الشيخان مفيد للعلم النظري ؛ لكن إذا قلت اتفقوا على وجوب العمل لأن غلبة الظن توجب العمل ، فيقول الحافظ ابن حجر : (منعناه) أي منعنا هذا القول وهذا الجواب وقلنا أنه مردود ، وسند _ أي دليل _ المنع يقول : **⦿** (أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرج به البخاري ومسلم) يقول الحافظ هؤلاء : اتفقت الأمة على وجوب العمل بكل حديث صحيح أو حسن مادام أنه في مراتب القبول ؛ حتى ولو كان مخرباً في غير الصحيحين ، والحديث الذي أخرجه ابن خزيمة أو صححه ابن خزيمة أو صححه ابن حبان أو صححه الترمذي أو صححه الحاكم أو أي إمام آخر ، فإذا صححه هؤلاء العلماء أليس هو صحيح ويجب العمل به ولو لم يصححه البخاري ومسلم _ أي يسأل خصومه يقول _ أليس الأمر كذلك ... ؟

سيقولون : بلى . كل صحيح يجب العمل به حتى ولو لم يخرج به البخاري ومسلم .

يقول لهم نحن وإياكم اتفقنا على أن ما أخرجه البخاري ومسلم له مزية على ما أخرجه سواهما ، إذا قلتَ أن الأمة اتفقت على العمل بما في الصحيحين وحدهما ؛ بل على العمل بكل حديث صحيح ، يبقى أن تذكروا لنا ما هي مزية ما أخرجه البخاري ومسلم ، هذه المزية هي التي تدل على أنهم إنما اتفقوا على صحة ما في الصحيحين لا على مطلق وجوب العمل ؛ لأن وجوب العمل يصحُّ أن يقال : أن الأمة اتفقت عليه في كل الأحاديث الصحيحة خارج الصحيح وداخله .

وقال **⦿** (ويممَّن صرَّح بإفادة ما قرَّره الشيخان العلم النظري : الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني _ وهو من أئمة المتكلمين ، قال _ ومن أئمة الحديث أبو عبد الله

الحميدي _ صاحب " الجمع بين الصحيحين " _ وأبو الفضل بن طاهر (وهو محمد المقدسي صاحب كتاب **شروط الأئمة الستة**) ، وغيره من الكتب ، وعلى ذلك جماعة كبيرة من الأصوليين من أصحاب المذاهب المختلفة من الحنفية والشافعية ومن المالكية ومن الحنابلة .

ومن أيد هذه المسألة تأييداً قوياً ، وكان _ في الحقيقة _ كلامه فيها مرجعاً لمن جاء بعده : شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمه الله ، فإنه قرّر هذا الأمر غاية التقرير ، ونقل فيه نقولاً عزيزة جداً ؛ حتى أن الحافظ نفسه في **شروط الأئمة** " النكت " بيّن أنه مفتقر في النقل عن هؤلاء العلماء على شيخ الإسلام ابن تيمية ، فنقل كلام ابن كثير الذي نقل كلام ابن تيمية ، فهذا مما يدل على اطلاع ابن تيمية الواسع والعظيم على أقوال العلماء في علوم الحديث أكثر من إمام تميّز في الحديث مثل الحافظ ابن حجر .

فالمقصود أنه نقل هذا القول عن كثير من أئمة المتكلمين فضلاً عن غيرهم ، يعني إذا قلنا محدثين ، يمكن أن يقال حمية قالوا هذا الكلام وتعصباً...! لا ، نقول بل هذا كلام المتكلمين أنفسهم الذين ليس لديهم من الحمية ما لأهل الحديث على السنة النبوية .

ثم ذكر الحافظ ابن حجر اعتراضاً ولم يُجب عليه قائللاً **شروط الأئمة** : (ويحتمل أن يقال : المزية المذكورة كون أحاديثهما أصحّ الصحيح) أي قد يقول القائل : أن المزية التي للصحيحين والتي جعلت العلماء يتلقون هذين الكتابين بالقبول ليست هي الاتفاق على الصحة وإنما هي أن هذين الكتابين أصحّ الصحيح ، يعني كأنه يُجيب على سؤال الحافظ ، ألم يقل الحافظ قبل قليل لخصمه الأمة اجتمعت واتفقت على العمل بكل حديث صحيح واتفقنا نحن وإياك على أن لأحاديث الصحيحين مزية خاصة .

ما هي هذه المزية ؟

فيقول الحافظ لقائل أن يقول : المزية أن أحاديث الصحيحين أصحّ الصحيح . الحافظ لم يُجب على هذا الاعتراض...! والظاهر أنه لم يجب عليه لبيان سقوطه وضعفه ؛ لأنه يرجع ويقول إذاً ما هو معنى أصحّ الصحيح _ رجعنا لمثل قضية العلم النظري لأنه عندهم العلم قسم واحد مع اعتراضهم بأن خبر الواحد المحتف بالقرائن أقوى من غيره ،

فما معنى أقوى من غيره هذا هو العلم النظري ونقول ما معنى أصح الصحيح - أي هو العلم النظري ؛ ولذلك الحافظ لم يجب على هذا القول لأنه قد أجاب على مثله تماماً عندما تكلم عن أن خبر الواحد لا يفيد العلم النظري مع اعتراف العلماء بأن خبر الواحد لو احتف بالقرائن أقوى وأصح مما لم يحتف بالقرائن ، فقال هذه الأصحية وهذه القوة الزائدة لهذا الحديث هي التي نسميها نحن : بالعلم النظري ، وأنتم تأبون تسميتها بذلك ؛ كذلك هذه الأصحية في قولكم بأن أصح الصحيح ، هذه التي نسميها العلم النظري وأنتم تأبون ، ويكرّر الحافظ أن أخبار الأحاد إذا أخرجها الشيخان مما لم يُنتقد ولم يقع تجاذب بين مدلوليه أنها تفيد العلم ، وهذه مزية هذه الأحاديث على الأحاديث الأخرى التي من أخبار الأحاد ولم تُفد العلم النظري ولم يخرجها الشيخان .

الخلاصة : كأن الحافظ ابن حجر يقول لهؤلاء بعبارة مختصرة :

ما هي مزية أصح الصحيح ... ؟ ماذا استفدتم من كونه أصح الصحيح ... ؟
الجواب : العلم النظري ؛ لأن الصحيح يوجب العمل ، وأصح الصحيح يوجب العمل ، وليس إيجاب العمل هو المزية - نرجع للكلام السابق - لابد أن تكون هناك مزية أخرى ، هذه المزية التي سميتوها أنتم بأصح الصحيح هي : العلم النظري ، بمعنى ماذا استفدتم من كونه أصح الصحيح ، استفدتم يقيناً بذلك ، وهذا اليقين هو العلم النظري الذي نتوصل إليه من خلال الاستدلال.

قال المصنف - رحمه الله - : (ومنها : المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل ، وممن صح بإفادته العلم النظري بالاستناد إليه منصور له فلا يـ والـ استفاد / أبو بكر بن فورك - وغيرهم) .

قوله **📖** : (ومنها) : أي القرائن التي إذا احتفت بخبر الواحد أفاد العلم النظري أن يكون الحديث مشهوراً .
ذكر أولاً القرينة الأولى : أن يكون الحديث مما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، ويستثنى من ذلك ما سبق .

القرينة الثانية : أن يكون الحديث مشهوراً وبالمعنى الاصطلاحي : ما رواه جمعٌ ولم يصل لدرجة التواتر ، وليس ذلك فقط ؛ بل يجب أن يكون مشهوراً **ب** (بطرقٍ مختلفةٍ متباينةٍ سالمة من العلل) أي ربما وصلت طرق الحديث إلى عشرة ، أي عن عشرة من الصحابة ، وكل إسناد منها صحيح لا علة له فصحيح مع صحيح ، لا شك أن هذا يفيد العلم واليقين ، نعم لم أستفد هنا العلم الضروري بمعنى أن العلم واليقين لم يقع هجوماً على قلبي دون استدلال وتفكير لم أستفد إلا بعد أن درست كل إسناد من هذه الأسانيد وتبين لي أنه إسناد مقبول وصحيح ، ودرست الثاني والثالث على هذه الهيئة ، فكلما ازددت دراسةً ازدادت عندي الأدلة على صدق هذا الخبر إلى أن توصلتُ إلى اليقين بصدق هذا الحديث أو الخبر .

قوله : (وممن صرَّح .. الخ) : صرَّح بإفادة العلم من أئمة المتكلمين أبو منصور البغدادي وأبو بكر ابن فورك ، وهما من أئمة المتكلمين الشافعية الأشعرية .

قال المصنف _ يرحمه الله _ : (ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريباً كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلاً ، ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس ، فإنه يفيد العلم عند سماعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته وأن فيهم من الصفات اللانقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ، ولا يتشكك من له أدنى ممارسة : بالعلم وأخبار الناس أن مالكاً مثلاً لو شافهه بخبرٍ أنه صادق فيه ، فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة ، وبعد عما يخشى عليه من السهو) .

هذه هي القرينة الثالثة التي إذا احتفت بالخبر أفاد العلم النظري وهو : الحديث المسلسل بالأئمة الحفاظ الذي لا يمكن أن يكون غريباً ، يعني يكتفي بها ويكون عزيزاً ، فإن أصبح مشهوراً هذا أقوى له وأقرب لأن يكون مفيداً للعلم النظري . وكيف يكون المسلسل بالأئمة ... ؟ قال : ١ / مثل الحديث الذي يرويه الإمام أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .

انظر إلى هذا الإسناد الذي يكاد يشع منه النور ، أحمد - إمام أهل السنة والجماعة - عن الشافعي - ناصر السنة الإمام الجبل المتقن الحافظ - عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس إمام السنة عن - أجل تلامذة ابن عمر مولاه الفقيه العالم الحافظ الجبل - نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما . تخيل .. ! : لو أنك في مسجد بغداد وسمعت الإمام أحمد سنة (٢٤٠ هـ) قبل وفاة الإمام أحمد بسنة واحدة - ولكن من يعرف سيرة الإمام أحمد سيعرف أنه لم يحدث في تلك السنة - عندما تتخيل أنك تكون جالساً هناك والإمام أحمد يقول حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : كذا ... بالله ! هل يقع في قلبك شك أو ريبة في صدق هذا الخبر .. ؟ لا بل يصدق هذا الخبر .

٢ / والحافظ لا يكتفي بهذا بل يقول : وانضاف إلى ذلك أنك سمعت أيضاً أن رجلاً آخر يوافق الإمام أحمد على رواية هذا الحديث فسمعت مثلاً الربيع بن سليمان أو حرملة بن يحيى أو الحسن بن صباح الزعفراني أو غيرهم من كبار تلامذة الشافعي يقول سمعت الشافعي .. بنفس الخبر الذي نقله الإمام أحمد عن الشافعي ، وليس هذا فقط بل أيضاً روى هذا الحديث عن مالك غير الشافعي ، فرواه عنه مثلاً : يحيى الليثي أو عبد الله بن وهب أو عبد الله بن القعني أو غيره من تلامذة مالك الكبار ، وليس هذا فقط بل سمعه من نافع جمع من تلامذته أو واحد منهم سوى مالك .

هل تتردد في صدق هذا الخبر ... ؟ أنا على ثقة أنك لن تتردد في ذلك . المقصود أن هذه قرينة ظاهرة صحيحة في إفادة العلم النظري ؛ ولذلك يقول الحافظ ابن حجر (ولا يتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار الناس أن مالكاً مثلاً

لو شافهه بخبر أنه صادق فيه (تصور أنك في المدينة في مسجد النبي ﷺ في سنة : (١٥٠) هـ ، ومالك بجلالته وهيئته جالسٌ يحدث عن النبي ﷺ في تلك الحلقة المباركة ، يقول حدثني نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : كذا ... هل تشك في صحة هذا الخبر ؟ أبدأ ، ولا من له أدنى ممارسة فضلاً عما له ممارسة وسطى أو عُلْيَا ؛ ممن يعرف هؤلاء العلماء ومكانتهم في الثبوت والتحري ، وهم الذين كانوا يذبون الكذب والخطأ عن النبي ﷺ ويسهرون الليالي ويرحلون الأيام ويُعَرِّضُونَ أنفسهم للأخطار من أجل الثبوت من سنة النبي ﷺ فهل يُتصور من هؤلاء كذباً ... ؟ لا يتصور أبداً .

٣ / وإضافةً إلى ذلك: إذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة، وبَعْدَ عما يُخشى عليه من السهو، هذه ثلاثة قرائن.

قال المصنف _ يرحمه الله _ : (وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل ، وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور ، والله أعلم) .

يقول الحافظ ابن حجر : إن هذه القرائن قد لا تظهر إلا لمن كان له ممارسة في السنة النبوية ، ومعرفة دقيقة بمراتب الرواة وأقدارهم ، قد يظن البعض أن في الكلام السابق وفي هذا الكلام شيء من التعارض ؛ لأنه يقول قبل قليل : ولا يشكك من له أدنى ممارسة ، ثم يقول : وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه ، فقبل قليل يقول أدنى ممارسة والآن يقول المتبحر فيه .

لكن التوجيه الصحيح بين العبارتين : أن من القرائن التي تحتف بالخبر وتفيد العلم ما تظهر لكل أحد ، ومن القرائن ما تخفى ولا تظهر إلا لآحاد من العلماء ، المقصود أن من القرائن ما تظهر لم له أدنى ممارسة ومنها ما لا يظهر إلا للمتبحر العالم الكبير ؛ ولذلك لا يحق لك إذا لم تستفد أنت العلم النظري لخبر ما : أن تقول إن هذا الخبر لا يفيد العلم النظري إذا وجدت أن عالماً من العلماء صحَّح هذا الخبر واستفاد منه العلم النظري ؛ لأن كونك لم تستفد العلم لا يستلزم أن الجميع لم يستفيدوا .. ! أنت لم

تظهر لك القرائن ولم تلاحظها ولا حظها غيرك ، هذا الأمر يكرره حتى الأصوليون في الأخبار عموماً ، فالناس يتفاوتون في إدراك القرائن ، فمنهم الذكي الشديد الفراسة ، واللمّاح الذي يمكن أن يدرك دلائل الكذب والصدق في أمور خفية جداً ويقع فيها اليقين بصدق الخبر أو اليقين بكذبه لقرائن في غاية الخفاء ، ومن الناس من تأتيه القرائن : كالشمس بإفادة الصدق أو الكذب ولا يستفيد العلم وهو الغبي ، ومنهم الوسط _ بين هذا وذاك _ وكونك لم تستفد العلم لعدم إدراكك لتلك القرائن لا يحق لك أن تنفي أن هذا الخبر فيه العلم إذا استفاده غيرك ممن أدرك مثل تلك القرائن ؛ بل من دقة القرائن : قد تظهر في وقت وتغيب في وقت آخر ، قد تنظر إلى الخبر فلا تجد به قرائن ، ثم بعد التمعن والتفكر بعد يوم أو يومين أو شهر أو سنة أو أكثر أو أقل قد تُدرك القرائن التي تُدلك على صدق الخبر أو كذبه ، وقد يعرفه الواحد إذا استعاد الأخبار التي مرت به وكيف أنه ترقى في النتيجة التي استفادها من هذا الخبر مرات من التوقف إلى غلبه الظن ثم إلى اليقين ، تجد أن هذا يحصل حتى في واقع الناس من خلال القرائن ، فهذا موجود في الأخبار أو الأحاديث النبوية ، وعليه : إذا وجدت أن إمام من الأئمة السنة صحح الحديث وجزّم بنسبته إلى النبي ﷺ فاعلم أنه ما قال ذلك إلا لأنه وجد أن هذا الحديث قد احتفت به قرائن واستفاد منها إفادة العلم .

قال المصنف _ يرحمه الله _ : (وَحُصِّلَ الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا : أَنْ الْأَوَّلَ : يَخْتَصُّ بِالصَّحِيحِينَ ، وَالثَّانِي : بِمَالِهِ طَرِيقَ مُتَعَدِّدَةٍ ، وَالثَّالِثَ : بِمَا رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ ، وَيُمْكِنُ اجْتِمَاعُ الثَّلَاثَةِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ ، فَلَا يَبْعُدُ حِينَئِذٍ الْقَطْعُ بِصَدَقِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

هنا أجمل الحافظ ابن حجر هذه القرائن ، ثم يقول ابن حجر كلاماً يُريد أن يلزم الخصم الذي زعم أن خبر الواحد لا يمكن أن يفيد العلم النظري .
 بعد أن بين الحافظ ابن حجر هذه القرائن الثلاثة ، وأن كل واحد منها كفيلاً بإفادة العلم النظري للخبر الواحد قال : لو افترضنا أن خبراً من الأخبار اجتمعت فيه هذه القرائن الثلاثة كلها : أخرجها الشيخان ولم ينتقد ولم يقع تجاذب بين مدلوليه ، وكان مشهوراً له طرق متعددة سالمة من العلل ، وفي بعض هذه الأسانيد ما رواه الأئمة مسلسل بالأئمة . هل يتردد أحد في أن مثل هذا يفيد العلم النظري ... ؟
 كأنه يقول للخصم : سلمنا لك أن كل واحد من هذه القرائن منفرداً لا يفيد العلم ، فبالله عليك ...! إذا كنت مُنصفاً مُبتغياً للحق إذا اجتمعت الثلاثة أيضاً لا يفيد العلم ؟

أي منصفٍ وعادل لا يتردد بأن يقول أنه يفيد العلم في هذه الحالة ، فإذا أقر بذلك ، نقول له : هدمت أصل قولك بزعمك أن خبر الواحد لا يمكن أن يفيد العلم النظري ، ورجعت إلى أن من أخبار الأحاد ما يمكن أن يفيد العلم النظري باحتفاف القرائن ، وتقول لا يفيد خبر الواحد إلا إذا احتف بهذه القرائن الثلاثة المتوالية ، وأما أن تقول : لا ، أنا أريد أن أتعلم وأفقه وأفهم أن خبر الواحد يمكن أن يستفاد منه العلم بالقرائن التي تلوح للمتبحر والعالم بالحديث .

يقول الحافظ تنزلاً بعد أن أقر بأن كل واحد من هذه القرائن منفرداً يفيد العلم فكيف بها مجتمعة : لا بد أنها ستفيد العلم عندها ، والقرائن كثيرة جداً لا تُعد ولا تُحصى ؛ لكن ذكر الحافظ ابن حجر أوضح هذه القرائن .

(أ.هـ)

